تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/144	3653/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2477/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/08/27هـ الموافق 2022/03/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال بموجب العقد المبرم بينهما في تاريخ 1426/07/09هـ، وملحق العقد بتاريخ 1426/08/25هـ؛ لاستثمارها في الأسهم، وذلك مقابل (30٪) من الأرباح، على أن يتم توزيع الأرباح نهاية كل شهر. ولكن المدعى عليه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة كامل رأس المال والأرباح الناتجة عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3653/ل/د1/2022 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (49,080) تسعة وأربعون ألفاً وثمانون ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/07هـ، وبتاريخ 1443/07/29هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"حيث أن اعتراض المدعي مقتصر على ما صدر برفض طلب المدعي اعتبار المبالغ المسددة من الأرباح، وإعادة كامل المبلغ فسيقتصر الاعتراض على ذكر الأسباب الخاصة به:

أن المبالغ التي سلمها المدعى عليه للمدعي جاءت متزامنة مع نهاية كل شهر مما يعني أنها أرباح شهرية، كما أن المبالغ المحولة جاءت في بحر العشرة آلاف ريال كما في التحويلات المرفقة، مما يفيد أنها جاءت بنسبة معينة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة كامل رأس مال موكله البالغ قدره (150.000) مائة وخمسين ألف ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إعادة كامل رأس مال موكله وقدره (150.000) مائة وخمسون ألف ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (49,080) تسعة وأربعون ألفاً وثمانون ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في استئنافه، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في قرارها، ولم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3653/ل/د1/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه، بأن يدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره (49,080) تسعة وأربعون ألفاً وثمانون ريالاً. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."